الفرع الثالث: تجاوز تنفيذ العقوبة

أثبتت السياسة الجنائية المعاصرة بفضل تطور الجزاء الجنائي عجز عقوبات الحبس قصير المدة عن تحقيق أغراض العقوبة إضافة إلى تأثيرها سلبيا على بعض أصناف الجناة، هذا الأمر دفع التشريعات الجنائية إلى تبني بدائل لتجنب ذلك التأثير الضار وتتمثل هذه الأخيرة في التشريع الجزائري في بدائل مقيدة للحرية متمثلة في وقف تنفيذ العقوبة وعقوبة العمل للنفع العام وبدائل عينية متمثلة في الغرامة والمصادرة.

أولا: وقف تنفيذ العقوبة

1/ تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

وهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، أو هو تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام إلى المدرسة الوضعية التي رأت أنه من مصلحة المجتمع عدم تعريض فئة من المجرمين لعقوبة الحبس لكونهم مبتدئين ومجرمين بالصدفة وهو ما يجعل تنفيذ العقوبة عليهم مضرا بشكل كبير نتيجة لاختلاطهم في السجن بجناة آخرين ممّن اعتادوا الإجرام فيتحولون من مجرمين بسطاء إلى محترفين.

2/ الإطار القانوني لنظام وقف تنفيذ العقوبة

أخذ المشرع بنظامين لوقف تنفيذ العقوبة وهما نظام وقف التنفيذ البسيط والجزئي وبالرجوع إلى نصوص المواد 592 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأن المشرّع قد نص على جمية من الشروط ورتب مجموعة آثار تترتب عن إقراره.

أ/شروط وقف تنفيذ العقوبة

من خلال نصوص المواد السالف ذكرها يتضح لنا وجود شروط تتعلق بالجاني وأخرى تتعلق بالعقوبة وشروط أخرى تتصل بالمحكمة،

ففيما يتعلق بالشروط المتعلّقة بالجاني ترك المشرّع الأمر بتوقيف تنفيذ العقوبة للسلطة التقديرية لقضاة المحاكم والمجالس القضائية، وهو ما يُستشف من إلحاق هذا الأخير إلى فكرة التخفيف على المحكوم عليه متى توافرت الظروف التي تسمح بذلك ؛ قد يتعلق الأمر بأخلاقه الحسنة أو كبر سنه أو اعتلال صحته ممّا يصعب معه مكوثه داخل السجن، كما قد تكون تلك المبررات محيطة بالجريمة كظروف عائلية قاسية دفعته لارتكابها، أو لاستفزازه...

عموما لا بدّ أن تؤدي هذه الظروف بالقاضي إلى الاقتناع بأنّ الجاني يستحق عقوبة موقوفة التنفيذ وأنّه لن يعود للجريمة مستقبلا على أن يقوم بالتسبيب.

ويشترط أيضا ألا يكون قد سبق الحكم على الجاني في جناية أو جنحة من القانون العام؛ وعليه لا تؤثر الأحكام السابقة الصادرة بالغرامة أو الحبس في المخالفات أو تلك المتعلقة بجرائم عسكرية مثلا.

أما الشروط المتعلقة بالعقوبة فيشترط فيها أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة، ومنه فقد استثنى المشرّع العقوبات التكميلية وتدابير الأمن خلافا لما أخذت به باقي التشريعات.

لم يجز المشرّع إيقاف المصاريف القضائية والتعويضات المدنية ولم يشترط مدّة معينة للحبس أو مقدارا للغرامة كما منع وقف تنفيذ عقوبة السجن ومع ذلك يمكن لمحكمة الجنايات أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة متى استفاد الجاني من تخفيف العقوبة فأصدرت المحكمة في حقّه عقوبة جنحية.

إذا تم الجمع بين الحبس والغرامة في الحكم الجنائي جاز أن يلحق وقف التنفيذ أحدهما أو كليهما، كما يجوز الحكم بوقف التنفيذ لجزء من عقوبة الحبس أو الغرامة أو جزء من كل منهما.

وبخصوص الغرامة التي يجوز وقف تنفيذها فهي تلك الغرامة التي تكون بطبيعتها القانونية تشكّل عقوبة (غرامة جزائية)، أما الغرامة الجمركية أو الضريبية فهي غرامة جبائية يختلط فيها طابع الجزاء بالتعويض فلا يجوز بالتالي الحكم بوقف تنفيذها.

إنّ توفر الشروط المذكورة لا يعني استفادة المحكوم عليه تلقائيا من نظام وقف تنفيذ العقوبة فهو أمر جوازي يقرره قاضي الموضوع؛ حيث يحق له منح وقف التنفيذ وفرضه على المحكوم عليه من تلقاء نفسه حتى في حالة غيابه، فنظام وقف التنفيذ مزية وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه وإن توافرت أسبابه على أنّ المحكمة تظل ملزمة بتسبيب الأمر وإلا كان الحكم قابلا للنقض لكون الأصل في الأحكام تنفيذها أما إذا طلب المحكوم عليه ذلك ورفض القاضي فإنّه لا يكون ملزما بالتسبيب.

ب/آثار وقف تنفيذ العقوبة

بعد صدور الحكم بوقف تنفيذ العقوبة تترتب آثار قانونية عديدة على مرحلتين؛ مرحلة أولى تتعلق بفترة التجربة ومرحلة ثانية بعد انقضاء فترة التجربة.

يُعد تعليق تنفيذ العقوبة أُولى الآثار القانونية لإقرار وقف التنفيذ وذلك خلال سنتين من يوم الحكم بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/أو غرامة تساوي 50000 دج أو تقل عنها، أما المبتدئين المحكوم عليهم بعقوبة موقوفة النفاذ تتجاوز في قدرها العقوبة المذكورة فإن مهلة الاختبار تكون 5 سنوات؛ ومنه يتضح لنا أنّ المشرّع وفي الأمر رقم15-02 المؤرّخ في 23 يوليو 2015 قد ميّز في المهلة المحددة للاختبار بين المحكوم عليهم نظرا لمعيار مقدار العقوبة بعدما كان ينص على مهلة خمس سنوات لكل مبتدئ صدرت في حقّه عقوبة موقوفة للنفاذ مهما كان قدرها، ورغم تعليق تنفيذ العقوبة إلّا أنها

تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 و02 خلال فترة الاختبار ولكنّها لا تسجّل في الصحيفة رقم 03 التي تسلّم للمعني بالأمر، كما تحسب في تحديد العود _في مواد الجنح طبقا للمادة 57 من قانون العقوبات_

أما الأثر الآخر فهو الإفراج عن المحكوم عليه إذا كان محبوسا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

في الحالة العكسية يلغى النظام بمجرّد مخالفة المحكوم عليه لما اتفق عليه من أجل بقاء العقوبة معلّقة؛ حيث نصّت الفقرة 2 من المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في الحالة التي يصدر فيها ضد المحكوم عليه حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة تباشر النيابة العامة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية للجريمة الجديدة كما يستحق عقوبات العود وفق نصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات.

أما عند نجاح التجربة وانتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات أو سنتين بحسب الحالة فإن العقوبة المحكوم بها تسقط ويصبح الحكم بإدانته غير ذي أثر والأمر ذاته ينطبق على العقوبة الموقوفة جزئيا.

عند سقوط العقوبة العقوبة المحكوم بها تترتب كذلك جملة من الآثار تتمثل في الآتي:

- ما إن تنتهي مدّة التجربة بنجاح حتى تسقط العقوبة نهائيا وتعتبر كأن لم تكن.
- لا يعدّ الحكم بوقف التنفيذ سابقة في حالة العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة.
- إمكانية إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرّة أخرى وذلك ضمن الشروط المقررة قانونا.
- عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم02 من صحيفة السوابق القضائية، كما تزول أيضا العقوبات التكميلية معها.

المصادر والمراجع

الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

قانون 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة16، دار هومه، الجزائر، 2017.

علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

عياري رانيا، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، 2008.